الركـن الرابـع

الصيـــام

٢ ـ تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك.

وشرعاً: الإمساك عن الأكل والشرب وغشيان النساء وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى.

فضل الصوم:

يدل على فضل الصوم الأحاديث الآتية:

١ ـ قوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»[١].

٢ ـ قوله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا

---

(١) متفق عليه.

دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»[١].

٣ ـ قوله ﷺ: «الصيام جنة[٢] من النار كجنة أحدكم من القتال»[٣].

حكم صوم رمضان:

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»[٤].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

وكانت فرضية صوم رمضان يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) متفق عليه.
(٢) جنة من النار: أي مانع من دخول النار.
(٣) رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما وهو صحيح.
(٤) متفق عليه.

فضل شهر رمضان:

لشهر رمضان فضائل عظيمة ليست لغيره من الشهور والأحاديث التالية تثبت ذلك:

١ ـ قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(١).

٢ ـ قوله ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

فضل الأعمال الصالحة في رمضان:

يضاعف ثواب الأعمال الصالحة لأسباب منها شرف وفضل الزمان كشهر رمضان المعظم، وهذه بعض النماذج للأعمال الصالحة التي يضاعف ثوابها في شهر رمضان:

١ ـ قيام الليل: قال ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»(٣).

٢ ـ الاعتمار: قال ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»(٤).

---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه البخاري. وفي رواية عند سمويه: «عمرة في رمضان كحجة معي» وهي رواية صحيحة.

إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة الكثيرة.

بم يثبت شهر رمضان:

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

١ ـ رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإذا رؤي الهلال فقد وجب الصوم، قال ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»[١]. ويكفي في ثبوت رؤية رمضان عدل واحد، أما رؤية شوال للإفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين.

٢ ـ إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، فإذا تم لشعبان ثلاثون يوماً فيوم الواحد والثلاثين هو أول يوم من رمضان قطعاً. قال ﷺ تكملة للحديث السابق الذكر: «... **فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً**».

شروط الصوم:

يشترط في وجوب الصوم على المسلم أن يكون عاقلاً بالغاً لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**»[٢]. وأن يكون المسلم صحيحاً غير مريض، مقيماً غير مسافر، قادر عليه من غير مشقة بالغة ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبوداود وغيره وهو صحيح.

والنقاس، لقوله ﷺ في بيان نقصان دين المرأة: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[١].

من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء:

١ ـ المريض الذي يرجى برؤه فإنه يباح له الفطر ثم يقضي بعد ذلك ما أفطر من أيام، وإذا استطاع المريض الصوم بلا مشقة صام، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ ـ المسافر: إذا سافر المسلم مسافة تقصر[٢] فيها الصلاة فيباح له الفطر ويقضي ما أفطره من أيام عند حضوره، فإذا كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام كان ذلك حسناً، وإن كان يشق عليه فأفطر كان ذلك حسناً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد[٣] الصائم على المفطر ولا المفطر على

---

(١) رواه البخاري.

(٢) جمهور الصحابة والتابعين على أن مسافة القصر أربعة برد وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم، علماً بأن ٤ برد = ١٦ فرسخ = ٤٨ ميل، والميل = ١٧٤٨ متر، والعلم عند الله تعالى. وهناك أقوال أخرى للعلماء في تحديد مسافة القصر من أرادها فليطلبها في مظانها، والأقرب أنها مسيرة يوم وليلة سواء على الأقدام أو في الطائرات ونحوها.

(٣) فلا يجد الصائم على المفطر: أي لا يعيب عليه.

الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»[١].

حكم الحامل والمرضع:

يباح الفطر للمرأة المسلمة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً إذا خافت كل منهما على نفسها فقط أو على ولدها فقط أو على نفسها وولدها لقول رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم**»[٢].

وإذا زال العذر فإن الحامل أو المرضع تقضي ما أفطرته من أيام في الأحوال الثلاثة ويزاد على القضاء الفدية في الحالة الثانية وهي إذا ما كان الخوف على الولد فقط، والفدية أن تتصدق مع كل يوم تصومه بمد من قمح، فيكون ذلك أكمل لها وأعظم لأجرها. وبوجوب الفدية (الإطعام) مع الصيام في حق الحبلى والمرضع إذا خافتا على الولد فقط أفتى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد، ويرى الإمام أبوحنيفة ـ رحمهم الله جميعاً ـ أن عليها القضاء فقط دون الإطعام. والله أعلم.

من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية فقط:

يرخص في الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وهو حديث حسن.

الذي لا يرجى برؤه ومن في حكم هؤلاء ممن يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة في جميع فصول السنة فهؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر وأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً مداً من طعام ولا قضاء عليهم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه»[١].

أركان الصوم:

١ ـ الإمساك وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع وغيرهما.

٢ ـ النية: وهي عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله تعالى أو تقرباً إليه لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢]. فإن كان الصوم فرضاً فالنية تجب بليل قبل الفجر لقوله ﷺ: «**من لم يجمع**[٣] **الصيام من الليل فلا صيام له**»[٤]. وإن كان الصوم نفلاً صحت النية ولو بعد طلوع الفجر وارتفاع النهار بشرط ألا يكون قد طعم شيئاً لقول عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا، قال: «**فإني صائم**»[٥].

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) متفق عليه.
(٣) يجمع: من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة.
(٤) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما وهو صحيح
(٥) رواه مسلم.

٣ ـ الزمان : وهو نهار رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

سنن الصوم:

١ ـ السحور : وهو الأكل والشرب في السحر آخر الليل بنية الصوم لقوله ﷺ : «**تسحروا فإن في السحور بركة**»(١).

٢ ـ تأخير السحور إلى آخر جزء من الليل ما لم يخش طلوع الفجر لقوله ﷺ : «**لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**»(٢).

٣ ـ تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لقوله ﷺ : «**لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(٣).

٤ ـ كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء وهي مرتبة بحسب الأفضلية لقول أنس بن مالك رضي الله عنه : «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»(٤).

٥ ـ الدعاء أثناء الصيام ولاسيما عند الإفطار لقوله ﷺ :

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه الإمام أحمد وهو صحيح.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وهو حسن.

«ثلاث دعوات مستجابات، دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر»[١]. ولقول عبدالله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ماترد» وكان عبدالله يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي[٢].

مكروهات الصوم:

يكره للصائم أشياء من شأنها الإفضاء إلى فساد صومه وإن كانت هي في حد ذاتها لا تفسد الصوم وهي:

١ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[٣]، وذلك خشية وصول شيء من الماء إلى جوفه فيفسد صومه.

٢ ـ القبلة لمن لم يقدر على ضبط نفسه، وكذلك اللمس والمباشرة بالجسد للزوجة.

٣ ـ إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة والفكر بشأن الجماع.

٤ ـ ذوق الطعام أو الشراب بلا عذر.

٥ ـ مضغ العلك خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره وهو صحيح.
(٢) رواه ابن ماجه، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.
(٣) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.

مبطلات الصوم:

هناك ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط، وهناك ما يبطله ويوجب القضاء والكفارة.

أ ـ ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط:

١ ـ الأكل والشرب عمداً، أما إذا كان ناسياً أو مكرهاً فلا قضاء عليه، لقوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[١].

٢ ـ من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس ثم تبين له خلاف ذلك أي بقاء النهار.

٣ ـ ما وصل إلى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا بالغ في ذلك ذاكراً لصومه، وأيضاً إيصال الأغذية إلى الجوف، ومن ذلك الإبر المغذية التي يحصل بها إنعاش للبدن وتغذيته.

٤ ـ تناول ما لا يتغذى به من المنفذ المعتاد وهو الفم إلى الجوف مثل الملح الكثير.

٥ ـ إنزال المني في اليقظة باستمناء أو مباشرة أو تقبيل أو إدامة نظر ونحو ذلك باختياره، وأما الإنزال بالاحتلام فإنه لا يفطر لأنه بغير اختيار الصائم.

---

(١) متفق عليه

٦ ـ التقيؤ عمداً وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، أما من غلبه القيء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه لقوله ﷺ: «**من ذرعه**[١] **القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض**»[٢].

٧ ـ نقض ورفض نية الصوم فمن نوى الفطر وهو صائم بطل صومه وإن لم يتناول مفطراً.

٨ ـ الردة عن الإسلام إن رجع إليه لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ب ـ ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة:

١ ـ الجماع العمد من غير إكراه: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول الله، قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً**» قال: لا. ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق[٣] فيه تمر فقال: «**خذ تصدق بهذا**» قال: فهل على أفقر منا؟ فوالله

---

(١) ذرعه: أي غلبه.
(٢) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح.
(٣) العرق: مكيال يسع خمسة عشر صاعاً.

ما بين لابتيها[١] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»[٢].

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله، والكفارة على الترتيب المذكور، ولا يصح الانتقال من حالة إلى حالة إلا إذا عجز عنها، والإطعام يكون لكل مسكين مد من بر أو شعير أو تمر بحسب الاستطاعة، وتتعدد الكفارة بتعدد المخالفة، فمن جامع عامداً في يوم ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر من الشهر فعليه كفارتان، والأقرب الاكتفاء بواحدة.

مباحات الصيام:

يباح للصائم ما يأتي:

١ ـ نزول الماء والانغماس فيه والتبرد به من شدة الحر، لقول عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل»[٣]. ولأنه ﷺ كان: «يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[٤].

٢ ـ يباح له أن يصبح جنباً لحديث عائشة الآنف الذكر،

---

(١) لابتيها: جمع لابة وهي الأرض التي فيها حجارة سوداء، والمراد: ما بين أطراف المدينة أفقر منا.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أحمد وأبوداود وغيرهما وهو صحيح

وكان ذلك في صوم رمضان.

٣ ـ الأكل والشرب والجماع ليلاً حتى يتحقق طلوع الفجر لقوله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[١].

٤ ـ الحائض والنفساء إذا انقطع الدم عنهما من الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى الصباح وتصبحا صائمتين ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

٥ ـ السواك أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة وأصحابهم، وذلك لعموم الأدلة في استحباب السواك وعدم تخصيصها بوقت دون وقت، وإن ما ورد من أحاديث يفيد كراهية السواك للصائم بعد الزوال قد حكم عليها العلماء بالضعف.

٦ ـ السفر لحاجة مباحة وإن كان ذلك السفر سيلجئه إلى الإفطار.

٧ ـ التداوي بأي دواء إذا كان لا يصل إلى جوفه منه شيء، ومن ذلك استعمال الإبرة إن لم تكن مغذية.

٨ ـ مضغ الطعام وذوقه شريطة أن لا يصل إلى الجوف منه شيء.

---

(١) متفق عليه.

٩ ـ استعمال الطيب والبخور وشم الروائح الطيبة.

صيام التطوع:

رغب رسول الله ﷺ وحث على صيام الأيام الآتية:

١ ـ ستة أيام من شوال لقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[١].

٢ ـ يومي الاثنين والخميس لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له[٢] فقال: «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول: أخروهما»[٣].

٣ ـ ثلاثة أيام من كل شهر لقوله ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر، وهي أيام البيض: صبيحة ثلاثة عشر وأربع عشرة وخمس عشرة»[٤].

٤ ـ الصوم في الأيام الأول من شهر ذي الحجة لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عزوجل من هذه الأيام ـ يعني العشر الأول من الحجة ـ قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله

---

(١) رواه مسلم.
(٢) فقيل له: أي سئل عن الباعث على صوم يومي الاثنين والخميس.
(٣) رواه الإمام أحمد وهو صحيح.
(٤) رواه النسائي وغيره وهو حديث حسن.

إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»[١].
وآكد هذه الأيام صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع لغير الحاج لقوله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة»[٢].

٥ ـ شهر الله المحرم لقوله ﷺ عندما سئل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم»[٣].

٦ ـ يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم لقوله ﷺ: «صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»[٤]. ويستحب أن يضاف لليوم العاشر اليوم التاسع كذلك مخالفة لليهود والنصارى، لأنه لما قيل له عليه الصلاة والسلام عن اليوم العاشر: أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[٥].

الأيام التي يحرم صومها:

١ ـ يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، لقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم.

عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»[١].

٢ ـ أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فقد بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة رضي الله عنه يطوف بمنى يقول: «أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عزوجل»[٢]. ويستثنى من هذا النهي الحاج المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي.

٣ ـ أيام الحيض والنفاس لقوله ﷺ في حق المرأة: «**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها**»[٣]. وقد انعقد الإجماع على فساد صوم الحائض والنفساء.

٤ ـ صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه لقوله ﷺ: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان**»[٤].

الأيام التي يكره صومها:

١ ـ صوم يوم عرفة للحاج الواقف بها لقوله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام**

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الإمام أحمد وغيره وهو صحيح وأصله في مسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) متفق عليه، والنهي هنا للتحريم وهو قول جمهور العلماء ورجحه النووي وابن حجر.

أكل وشرب»[١].

٢ ـ يوم الجمعة منفرداً لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»[٢].

٣ ـ يوم السبت منفرداً لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء[٣] عنب أو عود شجرة فليمضغه»[٤].

٤ ـ صوم الدهر وهو صوم السنة كلها بلا فطر لقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»[٥]. وقوله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر»[٦].

٥ ـ مواصلة صوم يومين متتاليين فأكثر قصداً بلا إفطار وهو مايسمى بالوصال لقوله ﷺ: «إياكم والوصال»[٧] وقوله: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»[٨].

---

(١) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما وهو صحيح. قال العلماء: يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنهم يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد في حقهم.

(٢) متفق عليه.

(٣) اللحاء: القشر.

(٤) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم وهو صحيح.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أحمد والنسائي وغيرهما وهو صحيح.

(٧) متفق عليه.

(٨) رواه البخاري.

٦ ـ صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك[١] فيه فقد عصى أباالقاسم ﷺ»[٢]. وقال ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم قبله بيوم أو بيومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه**»[٣].

---

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيامه على أنه من رمضان.

(٢) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي: حسن صحيح وذكره البخاري تعليقاً.

(٣) رواه مسلم